بالذبح يحل للغاصب ان يستخدمها ويركبها ولا يبيعها الا ان يعطيه قيمتها تامة فان اعتقها الغاصب بعد القضاء بالقيمة نفذ عتقه وعليه تمام القيمة كما لو اعتقها في البيع الفاسد ولو ادعى رجل على رجل انه وهب له هذه الجارية وانه قبضها منه واقام على ذلك شهودا وقضى القاضي بها لا يحل له ان يطأها ولا يستخدمها ولو ان رجلا استودع جارية فجحد المودع ثم اتاه بجارية اخرى وقال هذه امتك التي استودعتنيها وارتفعا الى القاضي فان اخذ رب الوديعة هذه الامة يحل لكل واحد منهما وطء الذي اخذها وان لم يأخذ كان على ذعراه رجل غصب من رجل جارية وغيبها فاقام المغصوب منه بينة انه غصب منه جارية له ولم يذكروا صفة الجارية ولا قيمتها قال في الكتاب يحبس حتى يحضر بها ويردها على صاحبها قال ابو بكر البلخي رحمه الله وهذا المسئلة ان الشهود شهدوا على اقرار الغاصب بذلك لان الاقرار الثابت بالبينة كالاقرار بالمعاينة فاما الشهادة على فعل الغصب لا يقبل مع جهالة المغصوب لان المغصوب اثبات الملك للمدعي في المغصوب والاوصاف للقضاء بالمجهول وكذا لا بد من الاشارة الى ما هو المقصود بالدعوى في الشهادة وقال الشيخ الامام الزاهد شمس الائمة السرخسي الاصح ان هذه الدعوى في الشهادة صحيحة لمكان الضرورة فان الغاصب يكون متمتعا عن احضار المغصوب عادة والشهود على الغصب قلما يقفون على اوصاف المغصوب وانما يأتي منهم معاينة فعل الغصب فسقط اعتبار علمهم بأوصاف المغصوب لمكان الضرورة فيثبت بشهادتهم فعل الغصب في محل هو مال متقوم ويصير ثبوت ذلك بالبينة كالثبوت باقراره فيحبس حتى يجيء بها ويردها على صاحبها فان قال الغاصب قد سلمت الجارية او بعتها ولا اقدر عليها فان القاضي لا يعجل بالقضاء بالقيمة لان القضاء بالقيمة ينقل حق المغصوب منه عن العين الى القيمة فيلتزم زيادة وذلك مفوض الى رأي القاضي وهذا اذا لم يرض المغصوب منه بالقضاء بالقيمة له فاما اذا رضي فانه يقضي ولا يتلوم

مطلب في غصب جارية وغيبها وشهدت البينة على اقرار الغاصب بغصبه بصفاتها وقيمتها مطلب الاقرار الثابت بالبينة كالاقرار بالمعاينة

فان

فان اختلفا في قيمتها كان القول قول الغاصب مع يمينه فان قضى القاضي بالقيمة ثم ظهرت الجارية فان كان القضاء بالقيمة بالبينة او بقول الغاصب او باقرار الغاصب بما ادعى المالك من قيمة الجارية كانت الجارية للغاصب لا سبيل للمغصوب منه عليها وان كان القضاء بالقيمة بزعم الغاصب بعد ما حلف الغاصب يخير المغصوب منه ان شاء استرد الجارية ورد ما قبض على الغاصب وان شاء امسك تلك القيمة ولا سبيل له عليها وقال الكرخي رحمه الله هذا اذا كانت قيمتها بعد ما جاء الجارية اكثر مما كان للغاصب اما اذا كانت قيمتها مثل ما قال الغاصب لا سبيل له على الجارية وفي الكتاب اطلق الجواب وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله الاصح ما قال في الكتاب وهذا مذهبنا وعلى قول الشافعي رحمه الله الجارية باقية على ملك مولاها يسترد ها مولاها فيرد القيمة المغصوبة رجل على عبد دين لرجل فلم يرد حتى مات الطالب ان ادى الى الورثة برئ وان لم يود كان ذلك للميت في الدار الاخرة

فصل فيما يضمن بارسال الدابة

رجل ارسل كلبا او دابة او طيرا فاتلف مال انسان في فور ضمن المرسل في الدابة ان كان سائقا او قائدا او راكبا وكذا في الكلب والطير عند محمد رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله انه يضمن في الكل وذكر الناطفي رحمه الله اذا ارسل كلبه على رجل لا يضمن في قول ابي حنيفة رحمه الله ويضمن في قول ابي يوسف رحمه الله ولو التقى بعض الهوام على رجل يكون ضامنا وان ارسل كلبه على شاة نحو ان وقف الكلب ثم سال فاتلفها لا يضمن وان اخذ يمينا او شمالا ان لم يكن لها طريق غير ذلك ضمن والا فلا وذكر في الاصل لو ارسل كلبا لم يكن سائقا له فاصاب انسانا لا يضمن وقيل ينبغي ان يكون ضامنا ولو ارسل حمارا فدخل زرع انسان وافسده ان ساقه الى الزرع ضمن وان لم يسقه بان لم يكن خلفه الا ان الحمار لم ينعطف يمينا او شمالا عن اصاب الزرع ان كان له طريق آخر لا يضمن وان لم يكن ضمن وان رده انسان فافسد الزرع عن الضمان على الراد رجل اوقف دابته في غير ملكه ورباطها فحلت رباطها فاتلفت انسانا او شيأ ضمن في اي موضع كان ما دامت في رباطها الى منتهى حلها ولو ان رجلا في داره كلب عقور

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)